محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٥/١٨٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

المميـــــــــــزة :
شركة فيلادلفيا للتأمين المساهمة العامة المحدودة .
وكلاؤها المحامون أحمد أبو جعفر ومحمد عمران وعمر أبو غوش .

المميـــــــــز ضـــدها :
سماهر إسماعيل محمد الذنيبات بالأصالة عن نفسها وبالوصـاية علـى أبنائهـا القاصرين الموصى بهم إليها كل من عندليب والأيهم واليمامة والأدهم .
وكيلهـــــــا المحامـي غـازي الذنيبـــات .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٤/٨/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف عمان في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٣/٧٨٦٧) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ **القاضـــــــي** : (بفسخ قرار محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠١٢/١٤٥٦) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ والحكم للمستأنفة سماهر وأولادهـــا القاصرين كل من عندليب والأيهم واليمامة والأدهم بمبلـــــــغ (١٢٠٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة) .

ويتلخـــــــص سببـــــــا التمييـــــز في الآتـــــــي :

أولاً : أخطأت محكمة الاستئناف في عدم رد الـدعوى لعـدم الإثبـات الـواقعي والقانوني حيث لم تقدم المميز ضدها أية بينة تثبت الضرر المادي والمعنوي الذي أصابها كما لم يثبت مقدار هذا الضرر بالخبرة الفنية .

ثانياً : أخطأت محكمة استئناف عمان في الحكم بكامل المبلغ المحدد طبقاً للجدول الملحق بنظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ ملتفتة عن أن مسؤولية المميـزة تنحصر فقط في نصيبها الـشرعي مـضروباً بحـدود مـسؤولية التـأمين وأن بـاقي المميز ضدهم لا يستحقون التعويض كونهم محجوبين شرعاً عن ورثـة أخـيهم لوجـود الأب.

- **لـــــــــــــــــهذين السببين طلب وكيل المميزين قبـول تمييـزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**
- **بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٤/٩/١٠ قدم وكيل المميز ضدهم لائحـة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية سماهر إسماعيل محمد الذنيبات قد تقدمت بهذه الدعوى عن نفسها وعن أبنائها القاصرين الموصى بهم إليها كل من عندليب والأيهم واليمامة والأدهم لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة فيلادلفيا للتأمين للمطالبة بمبلغ اثني عشر ألف دينار تعويضاً عن الضرر المادي والمعنوي الناشئ عن وفـــاة الطفل محمد فوزي عبد العزيز الذنيبات ابن المدعية وشقيق الموصى بهم إليها بسبب احتراق السيارة رقم (١٦/٤٠١٤١) المؤمن عليها لدى المدعى عليها .

وقد أسست الدعوى على الوقائع التالية :

١- **المدعية سماهر والدة الطفل المتوفى محمد والموصى بهم إليها أبناؤهـــا أشقاء المتوفى .**

٢- المدعى عليها شركة فيلادلفيا للتأمين هي شركة أردنية مرخصة لممارسة أعمال التأمين .

٣- يملك زوج المدعية المدعو فوزي عبد العزيز محمد الذنيبات السيارة رقم (١٦/٤٠١٤١) نوع فولفو مرخصة قانوناً لغاية ٢٠١١/١/١٣ ومؤمنة لدى المدعى عليها بموجب عقد التأمين الإلزامي رقم (١١٣٩٩٧) حتى تاريخ ٢٠١١/٣/١٣ .

٤- بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ وأثناء إيقاف الفولفو رقم (١٦/٤٠١٤١) أمام منزل مالكها وفي داخلها الطفل محمد فوزي عبد العزيز الذنيبات عمره خمس سنوات ابن مالك السيارة شبت النار بالسيارة فجأة مما أدى إلى احتراقها بالكامل وإصابة الطفل محمد الذي كان بداخلها إصابات بليغة بحروق واحتراق رخصة اقتناء المركبة وعقد تأمين المركبة .

٥- تم إسعاف الطفل المصاب محمد إلى مستشفى الأمير علي العسكري بالكرك واحتصل على تقرير طبي يشعر بأن حالته العامة سيئة وقد تم تحويله إلى مدينة الحسين الطبية إلا أنه فارق الحياة متأثراً بإصابته بتاريخ ٢٠١٠/٤/١١ .

٦- تم الكشف على جثة الطفل المتوفى محمد فوزي من قبل الطبيب الشرعي تحت إشراف مدعي عام شمال عمان وعلل سبب الوفاة بالحروق اللهبية ومضاعفاتها .

٧- تم الكشف على السيارة المحترقة من قبل فريق مختص من المختبر الجنائي حيث تبين أن الحريق قد شب في مقدمة السيارة ثم امتد إلى باقي أجزائها وشوهدت آثار تماسات كهربائية وعلل سبب الحريق بالتماس الكهربائي من التكورات الموجودة في الأسلاك الكهربائية الواقعة تحت مقود السيارة وقد تم تحريز عينات من السيارة لفحصها مخبرياً .

٨- بفحص العينات الملتقطة من السيارة المحترقة تبين أنها لا تحتوي على أية مواد بترولية مشتعلة أو مساعدة على الاشتعال .

٩- بفحص الأسلاك الكهربائية المأخوذة من الجدلة الكهربائية أسفل مقود السيارة تبين أنها تحتوي على تكورات معدنية وهي من العلامات الدالة على حدوث تماس كهربائي .

١٠- أحيل ملف القضية وكافة التحقيقات والتقارير المتعلقة بحـــادث وفاة الطفل محمد فوزي عبد العزيز الذنيبات الناشئ عن احتراقه بداخل السيارة المؤمن عليها رقم (١٦/٤٠١٤١) إلى مدعي عام الكرك المختص وسجلت القضية التحقيقية تحت رقـــــــــــــم (٢٠١٠/٢٨٢) وقد قرر المدعي العام مؤيداً من النائب العام حفظ الأوراق التحقيقية بعد أن تبين لـــــه (أن وفاة الطفل محمد فوزي عبد العزيز الذنيبات كانت نتيجة لتعرضـــــــــه لحروق من الدرجة الثانية والثالثة والذي نتج عن حريق مركبة والده جراء تماس كهربائي وأن وفاته لم يتسبب بها أحد ولا توجد شبهة جنائية) .

١١- تحصر الجهة المدعية مطالبتهـــــا بالمبلـــغ المطالـــــب بـــه وهـــو اثني عشر ألف دينار أي ضمن حدود مسؤولية المدعى عليهـــا وقت وقوع الحادث .

وبنتيجة المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها شركة فيلادلفيا للتأمين بأن تدفع للمدعية سماهر إسماعيل محمد الذنيبات مبلغ (١٦٦٦,٦٧) ديناراً بدل الضرر المادي وأن تدفع للمدعين مبلغ (٢٠٠٠) دينار بدل الضرر المعنوي على أن يـــــوزع بينهم بالتساوي وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ (١٨٥) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد باقي مطالبة المدعين بباقي المبلغ لعدم الاستحقاق .

لم ترتضِ المدعية بهذا القرار وتقدمت باستئنافها للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم (٢٠١٣/٧٨٦٧) فسخ القرار المستأنف والحكم للمستأنفة سماهر وأبنائها القاصرين كل من عندليب والأيهم واليمامية والأدهم بمبلغ (١٢٠٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه وتقدم المدعون بلائحة جوابية .

وفي الرد على سببي الطعن التمييزي :

وعن السبب الأول الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات .

وللرد على ذلك نجد إن الثابت من أوراق هذه الدعـــوى وبيناتها أنه وبينما كان الطفل المرحوم محمد حال حياته في داخل السيارة التي تعود لوالده والمؤمنـــــــــة لدى الجهة المدعى عليها فقد نشب حريق في داخل السيارة أدى إلى احتراق السيارة وذلك بسبب تماس كهربائي واحتراق الطفل محمد والذي ما لبث إلا أن فارق الحياة بسبب إصابته بالحروق وعلل سبب الوفاة بأنه نتيجة الحروق اللهبية ومضاعفاتها .

وإن المدعية كانت قد أقامت هذه الدعوى بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على القاصرين أولادها المدعين بمواجهة المدعى عليها الشركة المؤمن لديها السيارة موضوع الدعوى .

ونجد إن مسؤولية شركة التأمين عن ضمان الضرر اللاحق بالغير يكـــــــون على ضوء أحكام المادتين (١٠ و ١٥) من نظام التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته وجدول مسؤولية شركة التأمين والملحق به فهي مسؤولية محددة مع شركة التأمين في حدود مسؤوليتهـــا وبما لا يتجاوز مسؤولية الشركة .

وحيث إن مسؤولية الشركة الطاعنة عن ضمان الضرر اللاحق بالمميز ضدهـــم نتيجة وفاة الطفل هي بما لا يقل عن عشرة آلاف دينار بالنسبة للضرر المادي وألفي دينار عن الضرر الأدبي مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بالحكـــم بكامل المبلغ .

وللـــــــرد علـــى ذلـــــــــك نجد ووفق ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز إن ما يستحقه المدعـــــون عن الضررين المادي والأدبي تقدره الخبرة الفنية عملاً بأحكام المادتين (٢٦٦ و ٢٦٧) من القانون المدني شرط ألا يتجاوز التعويض في مجموعـــــه الحد الأعلى الذي تلتزم به شركة التأمين وفق الجدول .

وحيث إن محكمة الاستئناف قضت للمدعين بكامل التعويض وليس وفق الخبرة الفنية فيكون القرار المطعون فيه مخالفاً لأحكام القانون ويقتضي نقضه لورود هذا السبب عليه انظر قرار الهيئة العامة رقم (٢٠١١/٤٤٨١) تاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ .

لـــــــــــــــــــــهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريـــــخ ٢٣ ذي القعدة سنـــــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٧/ ٩/ ٢٠١٥م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــــــو

عضـــــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق ب.ع